

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٨٦ لسنة ٢٠١٢

رئيس مجلس الوزراء

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛
 وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ ؛
 وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ في شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت
 غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعماري ؛
 وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٧ بتشكيل لجنة التظلمات ؛
 وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٧٨ لسنة ٢٠٠٨ ؛
 وعلى قرار وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية رقم ٢٦٦ لسنة ٢٠٠٦
 باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ ؛
 وعلى حكم محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية (الدائرة الثانية) في الدعوى
 رقم ١٢٨٥٢ لسنة ٥٧ ق قضاء إداري بجلسة ٢٠٠٩/٩/١٤ ؛
 وبناءً على ما عرضه محافظ الإسكندرية ؛

قرر:**(المادة الأولى)**

يُمنح قيد العقار رقم ٤٠٤ طريق الحرية - رشدي - محافظة الإسكندرية من كشوف الحصر
 الصادر بها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٧٨ لسنة ٢٠٠٨ المشار إليه .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٧ صفر سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ٢١ يناير سنة ٢٠١٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / كمال الجنزوري